والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا وتشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورية وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان
زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا المختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى
مرحلتين او احرم او اراد المزوج تزوج موليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او
تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد

تزويجا

تزويجا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا
غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح